لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/585	4671/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/27هـ الموافق 2023/9/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: أولا: طلب المدعى عليه من موكلي المدعي بصفته أحد أقاربه سلفة مبلغ قدره (900,000) تسعمئة ألف ريال، فقام موكلي بتحويله إليه من حسابه رقم (- -) في بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه رقم (- -) بذات البنك والثابت بكشف الحساب المرفق صورته بأنها سلفة. مرفق (1)، ثانيا: طلب موكلي من المدعى عليه إعادة مبلغ السلفة فذكر بأنه استثمر جزء منه بمحفظته الاستثمارية ببنك (أ) في أسهم شركة (أ) فلم يوافق موكلي على ذلك وطلب منه إعادة مبلغ السلفة فوعد بذلك. ثالثا: قام المدعى عليه خلال الفترة بتحويل مبالغ متفرقة مجموعها (237,000) ريال، ووعد بإعادة الباقي وقدره (663,000) ستمئة وثلاثة وستون ألف ريال. مرفق (2) ثالثا: تقدم موكلي بالدعوى رقم (- -) أمام المحكمة العامة ضد المدعى عليه، صدر بشأنها صك الحكم رقم (- -) المتضمن بأن المبلغ محل المطالبة مضاربة في أسهم وعدم اختصاص الدائرة ولائيا في نظر الدعوى وأنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد تم تأييده بصك الحكم رقم (- -). مرفق (3، 4) رابعا: تقدم موكلي بدعوى أخرى برقم (- -) بذات التاريخ أمام المحكمة التجارية ضد المدعى عليه صدر بشأنها صك الحكم رقم (- -) المتضمن عدم جواز نظر الدعوى وقد تم استئنافه وصدر بشأنه صك الحكم رقم (- -) المتضمن إلغاء حكم الدائرة الابتدائية والحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائيا بنظر الدعوى حيث إنها تتعلق بالمضاربة والاستثمار بالأسهم مما ينعقد معه الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق (5، 6) خامسا: نبين للجنة الموقرة بأن العلاقة بين الطرفين كانت سلفة ولكن المدعى عليه ادعى أن العلاقة تخص بيع وشراء مضاربة اسهم محلية وليس قرضا رغم أن سبب تحويل المبلغ سلفة على نحو ما هو موضح بكشف الحساب البنكي المشار اليه في المرفق (1) بالبند أولا المستندات: صحيفة الدعوى، كشف

الحساب من بنك (أ)، (مرفق1) كشف الحساب للحوالات المرسلة من المدعى عليه لإعادة مبلغ السلفة، (مرفق2) صكي الحكمين في القضية رقم (- -) حكم الدرجة الأولى والاستئناف المؤيد له، (مرفق3+4) + صكي الحكمين في القضية رقم (- -) حكم الدرجة الأولى والاستئناف. (مرفق5+6) الطلبات: نطلب من اللجنة الموقرة تكليف المدعى عليه بإعادة باقي مبلغ السلفة وقدره (663,000) ستمئة وثلاثة وستون ألف ريال مع اتعاب المحاماة وقدرها (90,000) تسعون الف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/11/09هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه، وتم التعقيب عليه في تاريخ 1444/11/23هـ.

وفي تاريخ 1444/11/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "رداً على ما جاء بدعوى المدعي نفيد سعادتكم بما يلي: أولاً: ما ذكره المدعي في دعواه من أن المبلغ المطالب به عبارة عن سلفة (قرض) فهذا كله غير صحيح جملة وتفصيلاً، والصحيح أن المدعي طلب مني المضاربة في الأسهم ثم قام بتحويل مبلغ وقدره (900,000) تسعمائة ألف ريال سعودي للمضاربة بها في الأسهم المحلية بقصد بيع وشراء الأسهم وتم الاتفاق على نسبة محددة بيني وبين المدعي من صافي الأرباح، وقد قمت بتحويل مبلغ للمدعي من رأس المال قدرها (240,000) مائتان وأربعون ألف ريال سعودي وقد أقر المدعي باستلامها لدى المحكمة العامة. ثانياً : سبق أن تم نظر هذه الدعوى لدى المحكمة العامة والتي عقدت لها عدة جلسات ونظرت في بينات المدعي التي قدمها للمحكمة، وكذلك قدمت ما يثبت عدم صحة دعوى المدعي ونظرتها المحكمة، وبعد تداول الجلسات أصدرت المحكمة حكمها بالصك رقم (- -) والذي قضى في منطوقه بما يلي : (قررت الدائرة ما يلي : أولاً : ثبت لدى الدائرة عدم صحة طلب المدعي بإلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (660,000) ستمائة وستون ألفاً كونه قرضه حسنة، وثبت لديها كونها مضاربة في أسهم، ثانياً: عدم اختصاص الدائرة ولائياً في نظر هذه الدعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم...) وقد تم تأييد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بالصك رقم (- -) (مرفق لسعادتكم صورة الصكين)، كما أنه تم نظر الدعوى لدى المحكمة التجارية بالقضية رقم (- -) وصدر بها الصك رقم (- -)، وجاء الحكم كما يلي: (عدم جواز نظر الدعوى) وقد تم تأييد هذا الحكم من المحكمة التجارية بالصك رقم (- -) مرفق لسعادتكم صورة الصكين كما أنني بينت لفضيلة ناظر الدعوى بالمحكمة العامة أنه قد وقعت خسارة بالمحفظة الاستثمارية والتي أثبت التقرير المرفق لسعادتكم والصادر من مكتب (أ)، وبالتالي لا يحق للمدعي المطالبة بأي مبالغ بسبب الخسارة الحاصلة، كما أنني غير ضامن لرأس المال بسبب عدم وقوع أي تفريط أو تعدي مني. ثالثاً: نرفق لفضيلتكم صورة من التقرير المالي الصادر من مكتب (أ) كما نرفق كشف حساب المحفظة والموضح فيه حركة المحفظة الاستثمارية الخاصة بي والتي تم وضع مبالغ المدعي وموضح فيه خسارة المحفظة، حيث جاء

في التقرير أن إجمالي حركات الشراء بالمحفظة وصلت (743,115,332) سبعمئة وثلاثة وأربعون مليوناً ومئة وخمسة عشر ألف وثلاثمئة واثنان وثلاثون ريال، وإجمالي حركة البيع وصلت (742,211,627) سبعمئة واثنان وأربعون مليوناً ومائتين وأحد عشر ألف وستمئة وسبعة وعشرون ريال سعودي، ليكون إجمالي خسارة المحفظة وصلت إلى (903,704) تسعمئة وثلاثة الاف وسبعمئة وأربعة ريالات سعودي لا غير. مما سبق يتضح لسعادتكم عدم صحة ما جاء في دعوى المدعي من أن المبلغ المدعى به عبارة سلفة، كما يتضح لسعادتكم أيضاً كيدية الدعوى بسبب إصرار المدعي على دعواه رُغم نظرها لدى القضاء سابقاً، والذي أثبت أن التعامل عبارة عن مضاربة في الاسهم المحلية. لذا ولما سبق أطلب من سعادتكم: رد دعوى المدعي، مع احتفاظي بالرجوع على المدعي بالتكاليف اللازمة" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1444/11/26هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/12/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى القضية المنظورة لديكم نوضح بأن المدعى عليه لم يقدم ردا موضوعيا على الدعوى ولكنه قدم عدد (4) أربعة مستندات نرد عليها بما يلي: أولاً: أن التقرير المالي المرفق تضمن أنه تم إعداده بناءا على طلب المدعى عليه الذي لا يجوز له اصطناع الدليل لنفسه فالثابت بأصل التعامل ان المدعى عليه طلب من موكلي سلفة مبلغ قدره (900,000) تسعمئة ألف ريال، فقام موكلي بتحويله اليه من حسابه رقم (- -) في بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه رقم (- -) بذات البنك والثابت بكشف الحساب المرفق صورته سابقا بأنها سلفة. ثانيا : بالنسبة للصفحة الأولى من كشف الحساب الاستثماري المكون من عدد (837) صفحة فإن موكلي ليس له علاقة بهذا الكشف لأنه سلم المبلغ للمدعى عليه سلفه ولكن حينما طلب موكلي من المدعى عليه إعادة مبلغ السلفة زعم أنه استثمر جزء منه بمحفظته الاستثمارية ببنك (أ) في أسهم شركة (أ) فلم يوافق موكلي على ذلك وطلب منه إعادة مبلغ السلفة فاستعد بذلك وفعلا قام المدعى عليه خلال الفترة بتحويل مبالغ متفرقة مجموعها (237,000) ريال ووعد بإعادة الباقي وقدره (663,000) ستمئة وثلاثة وستون الف ريال. ولكنه أخذ يماطل ولم يف بذلك. ثالثا: الصكوك المرفقة بمذكرة رد المدعى عليه مفادها رد الدعاوي السابقة لعدم الاختصاص وليس فيها ما يفيد سابقة الفصل لصالح المدعى عليه من قريب أو بعيد ولا تنطبق عليها المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية ونصها (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها)، وبالتالي فإن الاحتجاج بهذه الصكوك في غير محله. نطلب من اللجنة الموقرة: رد ما جاء في جواب المدعى عليه والحكم لموكلي بطلباته".

وفي تاريخ 1445/01/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، وحضرها أيضاً المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأن موكله سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (900,000) ريال على أنه سلفة. وبسؤاله عن كيفية تسليم هذا المبلغ، أجاب

بأنه تم من خلال تحويل بنكي إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (أ). وبسؤاله هل لديه بينة على أن المبلغ الذي سُلّم إلى المدعى عليه سلفة؟ أجاب بأنه مبيَّن في قسيمة التحويل المرافقة لملف الدعوى أنه سلفة شخصية، كذلك ذكر أن لديه شهوداً يشهدون أن المبلغ الذي سُلّم إلى المدعى عليه كان سلفة وليس لأي غرض آخر. وبسؤاله هل تسلّم أي مبالغ من المدعى عليه؟ أجاب بأنه تسلّم مبلغاً قدره (237,000) ريال. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي في ذمته البالغ قدره (663,000) ريال. وبسؤال المدعى عليه عن رده على ما ذكره وكيل المدعي، أجاب بأنه تسلّم مبلغاً من المدعي قدره (900,000) ريال بغرض المضاربة في الأسهم المحلية وليس (سلفة). وبسؤاله هل لديه بينة على ذلك؟ أجاب بأنه سبق أن أرفق أحكاماً قضائية (حكم محكمة الاستئناف صك رقم (- -) المؤيد لحكم المحكمة العامة صك رقم (- -)) تثبت عدم صحة الدعوى، وأن المبلغ محل الدعوى سُلّم إليه من المدعي بغرض المضاربة في الأسهم المحلية وليس (سلفة). وبعرض هذه الأحكام على المدعى عليه، أقر بأنه تسلّم المبلغ محل الدعوى بغرض المضاربة بالأسهم المحلية، وأنه قام بتحويل مبلغ إلى المدعي قدره (237,000) ريال تقريباً كجزء من رأس المال، وأن لديه شهوداً تربطهم صلة قرابة بطرفي الدعوى يشهدون أن المبلغ سُلّم إلى المدعى عليه بغرض المضاربة بالأسهم، وقد سبق أن شهدوا بذلك لدى المحكمة العامة ومثبتة شهادتهم في صك الحكم رقم (- -) المرافق للدعوى المشار إليه أعلاه. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب رد الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن الحكم الذي يستشهد به المدعى عليه منطوقه عدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى، ولم يبحث موضوع الدعوى، وعليه لا يصح الاستناد إليه. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن منطوق الحكم ينقسم إلى شقين: الشق الأول أنه ثبت لدى المحكمة عدم صحة الدعوى، والثاني عدم الاختصاص الولائي، وذكر أيضاً أن لديه مكالمات صوتية للمدعي تثبت أن المبلغ سُلّم إليه بغرض المضاربة في الأسهم، فطلبت الدائرة من المدعى عليه إرفاق هذه المكالمات، وتم منحه مهلة لتقديم ذلك (3) أيام، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/01/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إلحاقاً لمذكراتنا السابقة نتقدم لسعادتكم بهذه المذكرة وفيها ما يلي: أولاً: وحيث إن المدعي ما زال على دعواه بأنها قرض أو سلفة كما يدعي رغم إنكارنا ادعائه وقدمنا ما يثبت عدم صحة دعواه ، وطالما أنه يريد تكييف دعواه على أنها قرض فإننا ندفع بعدم اختصاص اللجنة نوعياً بنظر هذه الدعوى إعمالاً بنص المادة الثلاثون من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على (اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن يُنظر معها) لذا نطلب صرف النظر عن دعوى المدعي. ثانياً: (تسجيلات صوتية بصوت المدعي تثبت علمه بالمضاربة): وحيث نصت المادة (53 و54و57) من نظام الاثبات على حجية الدليل الرقمي وأثاره المنتجة قضائياً ودليل يستند عليه في

تسبيب الأحكام، والحاقاً لما تقديمه من بيّنات سابقة على عدم صحة دعوى المدعي ورُغم ما أثبتته الصكوك المرفقة لسعادتكم والصادرة من المحكمة العامة بأن التعامل عبارة عن مضاربة في الأسهم ، فإننا نتقدم لسعادتكم ببينة جديدة وهي تسجيلات صوتية صادرة من المدعي (عن طريق برنامج الواتس آب) والتي فيها علم المدعي علم تام لا جهالة فيه بأن التعامل بيني وبين المدعي هو مضاربة في الأسهم وليس قرض أو سلفة كما ذكر ، وحيث جاء بالتسجيلات الصوتية المرفقة أن المدعي يطلب من موكلي المجازفة والتوكل على الله والمضاربة في الاسهم وذلك بعد إبلاغ موكلي بأن التعامل في المضاربة بالأسهم فيه مخاطرة عالية ولكن جاء الرد من المدعي بالموافقة والتوكل على الله وهذا ما تثبته التسجيلات والتي نطلب سماعها والاطلاع عليها. ثالثاً: إننا ما زلنا على ما دفعنا به سابقاً بأن التعامل بيني وبين المدعي عبارة عن مضاربة في الأسهم وليس سلفة، وهذا مثبت بالصكوك المقدمة لسعادتكم، وكذلك التسجيلات المقدمة لكم، وأن الدعوى سبق نظرها لدى المحكمة العامة والتي جاء في حكما ما يلي : (أولاً : ثبت لدى الدائرة عدم صحة طلب المدعي بإلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (660,000) ستمائة وستون ألفاً كونه قرضه حسنة، وثبت لديها كونها مضاربة في أسهم، ثانياً: عدم اختصاص الدائرة ولائياً في نظر هذه الدعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم...) الطلبات:

1 -صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي. 2 - في حال رأت اللجنة نظر الدعوى موضوعاً نطلب: رد دعوى المدعي لما تم تقديمه" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1445/01/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1445/01/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى القضية المنظورة لديكم نرد على مذكرة المدعى عليه الأخيرة الواردة لنا بتاريخ 2023/08/06م بما يلي: أولاً: ما ذكره في مذكرته تكرار ونتمسك بما جاء في مذكراتنا ودفوعنا. ثانيا: أن الأحكام الصادرة من المحكمة العامة والمحكمة التجارية لا تصلح للاحتجاج بها لأن الاحكام كانت في الناحية الشكلية بعدم الاختصاص الولائي. ثالثا: لقد اقر المدعى عليه باستلامه مبلغ السلفة وإعادة جزء منها وهذا يثبت صحة الدعوى. رابعا: إذا كان المدعى عليه يتعامل في الأسهم بالمضاربة فاين الاتفاق بينه وبين موكلي المكتوب، وأين الترخيص لمزاولة مثل هذا النشاط الذي لا يمكن مزاولته إلا بموجب ترخيص من الجهات الرسمية المختصة. خامسا: لا يوجد أي موافقة من موكلي بذلك كتابية أو شفوية للمدعي حتى يقوم بالمضاربة، ومن ثم فإن جميع التسجيلات التي يدعي المدعى عليه أنها تخص مبلغ السلفة غير صحيح فقد أقر المدعى عليه بقرابته للمدعي ومن الطبيعي أن تحصل بينهما محادثات هاتفية وصوتية وكتابية خاصة وأن هناك تواصل بينهما بشأن استشارة موكلي للمدعى عليه في تداول بعض الأسهم بمحفظة موكلي. مرفق (2,1)" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ كسلفة.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يسلّم إليه مبلغاً قدره تسعمئة ألف (900,000) ريال كسلفة، ولأجل ذلك قام المدعي بتحويل المبلغ محل المطالبة إلى حساب المدعى عليه في بنك (أ)، سدد منها المدعى عليها مبلغاً قدره مئتان وسبعة وثلاثون ألف (237,000) ريال، في حين أقر المدعى عليه بتسلمه لمبلغ تسعمئة ألف (900,000) ريال من المدعي، ودفع بأن ما أفاد به المدعي من أن كون المبلغ سلفة غير صحيح، والصحيح أن المدعي طلب من المدعى عليه المضاربة في الأسهم، وأن دور المدعى عليه كان ينحصر في المضاربة في الأسهم المحلية بقصد بيع وشراء الأسهم، وادعى تسلُّم المدعي لأرباح قدرها مئتان وسبعة وثلاثون ألف (237,000) ريال، وادعى أيضاً تعرُّض محفظته الاستثمارية للخسارة، وعدم استحقاق المدعي لمبلغ المطالبة لعدم تفريط المدعى عليه أو تعديه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على صحيفة دعوى المدعى ومرافقاتها، تبيَّن لها أن الاتفاق بين طرفي الدعوى يتعلق بعقد قرض، وقد أكد المدعي صراحة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/01/14هـ أن المبلغ محل المطالبة سُلم إلى المدعى عليه على أنه سلفة وليس بغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية، وحيث دفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة نوعياً ما دام المدعى يريد تكييف دعواه على أنها قرض.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم